

(29) شرح دليل الطالب | فصل: ويجب الإحداد على المتوفى

عنها زوجها | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وكنا قد وصلنا الى الاحداد. آ قال المؤلف انه الله فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح الاحداد ما معنى الاحداد؟ الاحداد معناه في اللغة المنع وآ - 00:00:00 اصطلاحا تعريفه هو اجتناب ما يدعوه الى نكاح المرأة ويرغب في النظر اليها. فهو مصدر احد يحد. اما حد يحد ولذلك يقال امرأة محددة. وامرأة حادة - 00:00:30

الاحداد مصدر احببت المرأة على زوجها. احببت المرأة على زوجها. اه ويقال الحادة يقال المحددة الحادة والبخاري في صحيحه قال باب الكحل الحادة. وعلق الحائض ابن حجر على هذا قال وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي - 00:01:04 المحددة ويعني بعضهم يقول ان الصواب الحاد انه افصح وبعضهم قال ان المحد ما افصح ابن حجر يقول ان الحاد جائز وليس بخطأ لكن المحبة اولى محبة او لا؟ فاذا عبرت بالمرأة الحادة او المرأة المحبة كلاهما جائز وسائغ لكن المحددة اولى في التعبير وافصح - 00:01:24

طيب آ قال يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح وهذا محل اجماع لقول الله عز وجل والذين توفون منكم ويدررون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا. فهذا محل اتفاق بين اهل العلم - 00:01:54 فهل هل آ الاحداد وعدة الوفاء؟ هل هي حق للمرأة؟ او عليها نقول انها حق على المرأة حق على المرأة. كما ان ايضا وعدة المطلقة حق على المرأة وليس حقا لها. هي حق عليها. ما هي الحكمة من اه الاحداد او وعدة الوفاء - 00:02:24 قيل ان الحكمة هي براءة الرحم. واورد على ذلك ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة تجب عليه العدة ولا تجب؟ توفي عنها زوجها قبل الدخول انسان عقد على امرأة ثم مات - 00:02:54

تجب تجب على وعدة الاحداد بالاتفاق. طيب لو كانت الحكمة هي براءة الرحم لما وجبت عليها. لأن هذه نعلم قطعا انها انه لم يطعها لم يدخل بها ولم يخلو بها. فلو كانت الحكمة هي براءة الرحم لما وجبت عليها العدة كالمطلقة. المطلقة التي - 00:03:14 قال زوجه ولم يخلو بها ولم يدخل بها. وثم ان براءة الرحم يكفي فيها حيضة واحدة. ولهذا قال الامام ابن تيمية رحمه الله قال الصواب ان يقال ان وعدة الوفاة حرم للقضاء النكاح. ورعاية - 00:03:34

ورعاية لحق الزوج. فجعلت العدة حريرا لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن يحصل بهذا الفصل بين النكاح الاول ونكاح الثاني. ولا يتصل نكحات. ولهذا فان النبي صلى الله عليه وسلم عظم حقه حرم نساواه من بعده. فيقول انه حرم لعقد النكاح - 00:03:54 لكن الا يرد على هذا ايضا اشكال؟ نعم ما هو نعم اذا توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت حتى لو وضعت وهو على مفترض يغسل تخرج من العدة ام لا - 00:04:24

تخرج من العدة قد يكون الفارق دقيقة واحدة ومع ذلك تخرج من العدة. فكيف يقال ان هذا ان الحكمة هي انه كيف يكون حرمته وهي ربما دقائق فقط؟ فهذا حقيقة ما يشكل على هذا الكلام لكن ربما نقول ان هذه المسألة مستثنية - 00:04:42 ربما نقول انها مستثنية والله تعالى اعلم واحكم. نعم اي نعم لكن محتمل هذا هذا محتمل. طيب آ اما الاحداد على الزوج فانه يجوز في حدود ثلاثة ايام فقط. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:05:02

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. اربعة اشهر وعشرين. متفق عليه. فعلى غير الزوج او مثلا ان امرأة توفى اخوها مات اخوها او ابوها. فتركت الزينة ولبست يعني اللباس غير الزينة ويعني فعلت كما تفعل المرأة المحبة تماما نقول ان هذا يجوز في حدود -

00:05:39

ثلاثة ايام فقط. اما ما زاد عن الثلاثة لا يجوز. وهذا من حكمة الشريعة. من باب مراعاة احوال النفوس. لانه لو قيل لا يجوز مطلقا ربما يصعب هذا على بعض النفوس. فالشريعة تراعي هذه الاحوال. ونظير ذلك من بعده -

قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث. ثلاثة ايام جعل يعني لحظ النفس. يجوز ان يهجر اخاه في لكن فوق ثلاثة ايام لا يجوز. هذا من باب مراعاة احوال النفوس. لانهم يقولون ثلاثة ايام يعني هي المدة الزمنية التي -

00:06:29

يعني يتاثر فيها الانسان. بعد ثلاثة ايام يعني يريد الانسان تتغير مشاعره في الغالب يعني جعل للانسان يعني هذه المساحة في حدود ثلاثة ايام. قال ويجوز للبائل. ما معنى هذا الكلام -

00:06:49

يعني يباح الاحداد للمطلقة طلاقا بائنا. يباح لها ان تحد. وهذا بحک الاجماع عليه لكنه لا يسن لها وانما يباح لها وحکي الموقف القدامى في المعني الاجماع على ذلك على الجواز -

00:07:09

واما بالنسبة للمرأة الرجعية فانه فان المرأة الرجعية في حكم الزوجة. وقال العلماء انه يستحب لها ان تتزين وتستشرف لزوجها لعله ان يراجعها. قال والاحداد يعني اي شيء الاحداد قال الاحداد ترك الزينة والطيب. يعني نريد ان نضبط الامور التي تمنع منها المرأة المحددة -

00:07:38

نبدأ اولا بالطيب. فالطيب تجتنبه المرأة المحددة. لان الطيب اولا الدليل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا وفي لفظ ولا تتطيب يعني المحددة كما في حديث -

00:08:08

سلمة والطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة ولهذا لا يجوز للمرأة ان تتطيب ثم تخرج امام الرجال الاجانب. قال عليه الصلاة والسلام ايما امرأة اصابت بخورا فلتشهدن معنى صلاة العشاء -

00:08:28

رواه مسلم. فالطيب اذا يدعو الى النكاح. ولهذا فان المرأة المحبة ممنوعة منه بجميع انواعه سواء كان يعني الطيب آآ عن طريق مثلا اللمس او عن طريق ما يسمى بالبخاخ بجميع انواع الطيب جميع انواع العطر والطيب تتجنب الورم والحمام او حتى حتى كان في -

00:08:48

شامبو بعض انواع الشامبو تكون معطرة حتى ان الانسان اذا استخدمها في الاغتسال من يشمها بعد الغسل يشم ربما يظن انه متعر هذى ايضا تجتنبه المرأة المحددة. فتجتنب جميع انواع الطيب. الا في حالة واحدة الا في -

00:09:18

واحدة مستثنية يجوز للمرأة المحددة فيها استعمال الطيب. فما هي هذه الحالة؟ طيب نعم احسنت عند الطهير من الحيض عند الظهر من الحيض يجوز. ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:09:38

وحديث ام عطية رضي الله عنها قال لا تحد امرأة على ميت فوقتا الى قوله ولا تمسوا طيب من حديث ام عطية ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار نبذة -

00:09:58

من قسط او اظفار. ما هو القسط؟ القسط يقال له الكست نوع من البخور. لا زال يسمى بهذا عند العطارين وفيها ايضا القسط البحري وورد فيه انه فيه شفاء من آآ سبعة ادوية في صحيح البخاري -

00:10:18

فيعني يقال له القسط والقسط. ورد ان فيه شفاء. اه هذا القسط والاظفار ايضا نوع اخر من البخور. والمعنى انه يجوز لها ان تتبعه. عند هاء من الحيض ولا يشترط ان يكون من قسط واظفار. من اي نوع من انواع البخور لاجل قطع الرائحة. فاذا ظهرت من الحيض يجوز لها -

00:10:42

ان اه تتبعه بالبخور لاجل قطع رائحة الحيض. وانما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام القص والاظفار لانهما الموجودان في عليه الصلاة والسلام. يعني كان المقصود كأن المعنى لا يجوز للمرأة المحددة ان تتبعه. لا يجوز للمرأة -

00:11:12

تتطيب الا بعد الطهر من الحيض يجوز لها ان تتبعه لقطع رائحة الحيض الكريهة اذا هذا هو الامر الاول. وايضا قال المؤلف كالزعفران

الزعفران هو من انواع الطيب. ولذلك يمنع منه المحرم - 00:11:32

يمنع منه المرأة المحددة فمثلا اذا كان الزعفران في القهوة او في الشاي فتمنع من المرأة المحددة لأن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبره طيبا فتمنع منه المرأة المحددة والمسألة محل خلاف بين اهل العلم والمذهب عند الحنابلة هو ان الزعفران من الطيب. سؤال المحرم او للمحددة - 00:11:52

وهذا هو الاقرب لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا يلبس شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس. فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتبره من الطيب. هذا هو القول الاقرب وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى. ان المحرم والمحددة - 00:12:17

تعاني من الزعفران. نعم الكلام في هذا الان الان الزعفران يستعمل في في الان في وقتنا الحاضر في غير الطيب. الان ما انواع كثيرة من الطيب لكن الزعفران استخدمت للقهوة والشاي ممنوع من المحرم ممنوع منه ايضا المرأة المحددة لأنه طيب والطيب لا يتشرط ان يكون ملبوسا او ملماوسا الطيب - 00:12:37

يمكن ان يكون مطبوع مأكول او مشروبا ليس بالظاهر يكون ملماوسا. فهو من انواع الطيب على القول الراجح وهذا هو الذي كما ذكرت يفتني به مشايخنا شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين ولذلك للنص لروا النص لربما يقال مثل هذا لكن ما دام المسألة فيها نص فلا قول لاحد مع قول النبي صلى الله عليه - 00:13:04

طالب العلم ينبغي دائما ان يكون معظمها للنصوص. فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتبره طيبة ما دام انه طيب. فنقول هو طيب سواء كان ملماوسا او كان مشروبا او كان مشروبا لانهم اذا كان مشروب يصدق عليه انه طيب ما الذي يخرجه من كونه طيبا؟ هو طيب لكنه مشروب - 00:13:24

نعم الامر واسع في هذا الامر واسع. طيب قال ولبس الحلي هذا الامر الثاني. الامر الثاني مما تمنع منه المرأة المحددة لبس الحلي بجميع انواعه. فلا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا الحلي كما في حديث - 00:13:44
ام سلمة كما عند ابي داود قال ولا الحلي سواء كان خاتم او كان اساور جميع انواعولي اه تجتنبها المرأة المحبة. طيب لو كان عليها حلي هل يلزمها ان تنزعه؟ نعم يلزمها - 00:14:12

يلزمها نزعه طيب لو كان عليها سن من ذهب يعني كانت ركب سن من ذهب هل يلزمها خلعه نعم كيف لا تبقيه ولا يهزمها؟ نعم نعم.
نعم باسم الله هو في وقتنا الحاضر اصبح هناك بدائل عن سن الذهب من المرم ومن غيره الذي يظهر انه اذا لم يكن عليها ضرر - 00:14:32

تخلع عمي ايده عليه ضرر فلا يلزمها. اما اذا لم يكن عليها ظرر لا شك ان لمعانه يعني نوع من الزينة ولذلك كما ذكرت بعض الناس تعمد الى تركيب سن الذهب لاجل قصدا للزينة. لأن البدائل موجودة في وقت الحاضر ومتوافرة. طيب الساعة هل يلزمها - 00:15:23

ان تخلع الساعة او لا يلزمها. نعم. نعم افضل نعم طيب نعم احسنت نقول هذا فيه تفصيل. ان كان ان كانت هذه الساعة تلبس للزينة فيلزمه خلعاها. وان كانت لاجل - 00:15:43

معرفة الوقت فلا يلزمها. وهذا ما الذي يغبطه العرف؟ ويعني غالبية النساء يلبسن الساعات لاجل الزينة. الغالب على النساء الزينة غالبا على الرجال معرفة الوقت. هذا هو الغالب فإذا كانت المرأة تلبس يعني كانت لبست الساعة لاجل الزينة فيلزمه ان تخلعها. اما اذا كان لاجل معرفة الوقت فلا يلزمها ذلك - 00:16:08

طيب هل اذا الامر الثاني الحلي؟ والمؤلف قال ولو خاتمتها يعني جميع انواع الحلي. الثالث قال ولبس ملون من الثياب يعني الزينة في اللباس الامر الثالث مما تجتنبها المرأة المحددة الزينة في اللباس. المؤلف - 00:16:38

قال الملون من الثياب كالاحمر والاصلف والاخضر ويعني التحديد بهذه الالوان ليس بجيد وانما نحيل ذلك للعرف. من كان في عرف الناس زينة من اللباس فتجتنبها المرأة المحددة وما ذكره المؤلف من الاحمر والاصلف هذا في عرف الناس انه من لباس الزينة -

الالوان الفاقعة هذى من لباس الزينة. الاحمر والاصفر. الاخطر هل هو من لباس الزينة؟ يختلف بحسب اللباس. قد يكون اللباس قد لا يكون لكن ما هو الشائع عند بعض العامة ان المرأة المحبة تلبس الاسود هذا لا اصل له. لا اصل له يعني لا يلزم ان تلبس الاسود. تلبس اي لباس - 00:17:28

شاعت واي لون شاءت لكن مع اجتناب الزينة. والذي والضابط في ذلك هو العرف. المرجع في ذلك هو العرف طيب قال طيب النقاب هل يلزمها ان تترك لبس النقاب هل نقول المرأة المحددة تترك لبس النقاب؟ ما يلزمها. النقاب ليس لها علاقة بالزينة - 00:17:48
قال تزيد مثلا تنتقل لكي ترى الطريق او النقاب اذا لا يلزمها ترك لبس النقاب. طيب اذا هذا الامر الامر الرابع قال والتحسين بالحناء والاسفاج الى اخره يعني الزينة في البدن. الامر الرابع الزينة في البدن - 00:18:18

والمؤلف ذكر انواعا من الزينة الموجودة في زمن المؤلف. ونحن نذكر انواعا من الزينة الموجودة في وقتنا الحاضر فمن يمثل لنا انواعا من الزينة في البدن في الوقت الحاضر؟ نعم نعم. مثل المكياج احسنت. المكياج بجميع انواعه - 00:18:38
هذا من الزينة في البدن ان تجتنبها المرأة المحددة بجميع انواعها. ايضا نعم. العدسات نعم العدسات الملونة مثلا هذى لا شك يلبسنه النساء لاجل الزينة. نعم. الوسم اصلا يعني محروم اصلا. على المحدث وعلى غير محدث. طيب مثلا - 00:18:58

نعم. الحنة الحنة ايضا يعني قديم وفي الوقت الحاضر ايضا تجتنب المرأة محددة نعم. كذلك طلاء الاظافر وما يحمل الشفاه هذه كلها تجتنبها المرأة المحددة تجتنب جميع انواع الزينة في البدن المؤلف - 00:19:18

قال الحناء الحناء هذا محل الاتفاق لا يجوز للمرأة ان تتزين بالحناء لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تختضر وفي السنن ولا بالطيب ولا بالحناء فانه خطاب اما نصفيذاج هو شيء يدهن به الوجه يحسن الوجه - 00:19:38

المعروف قدیما يعني هذى من انواع الزينة الموجودة في زمن المؤلف ويکفى ان نقول الزنا في البدن مطلقا الى العرف يرجعها الى العرف. والادهان بالمطيب يدخل في هذا ايضا يدخل في الطيب ويدخل في الزينة في - 00:20:08

وتحمیل الوجه وحثه هذه كلها تدخل في مسألة الزينة في البدن قال ولها لبس الابيض ولو حريرا. لها ان تلبس الابيض حريرا يعني مراد المؤلف ولو كان حسنا هنا قالوا ولو حريرا وبعضهم بعض الفقهاء الحنابلة يقول ولو كابليس - 00:20:28

وهو نوع من الحرير. فيقولون الابيظ آآ لها ان تلبسه حتى وان كان معدا للزينة. يستثنون الابيظ يقولون كما ان المرأة اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها ان تغير لونها وتشوه نفسها. وآآ هذا المذهب - 00:20:58

عند الحنابلة والقول الصحيح ان الابيظ اذا كان من لباس الزينة يحرم على المحددة لبسه القول الراجح انه اذا كان من من الزينة فانه يحرم لبسه. اما اذا لم يكن من الزينة فلا بأس بلبسه. وقياسها قياس هذا - 00:21:18

على المرأة اذا كانت حسنة الخلق يصوم مع الفارق ونقول الاب يظهر كغيره كغيره من اللباس فما الذي يخص الابيظ بحكم معين؟
الاب كغيره من اللباس اذا كان من لباس الزينة فالمحدة ممنوعة منه واذا كان ليس من لباس الزينة فيجوز لها لبسه فلا وجه اذا الاختصاص - 00:21:38

الابيظ بحكم معين. قال وتجنب عدة وفاة في المنزل. هذا الامر كم خامس البقاء في المنزل. هنا ذكرنا الطيب والحلبي والزينة في الثياب والزينة في البدن وكذلك ايضا البقاء في المنزل البقاء في المنزل اذا الطيب - 00:21:58

والحلبي والزينة في الثياب والزينة في البدن والبقاء في المنزل. آآ ايضا بعض العلماء يضيف الكحل وآآ الكحل قد ادخله في الزينة في البدن وقد يفرد. فان افردته تصبح يعني الممنوعات في حق المحدة ستة. وان ادخلته في الزينة في البدن - 00:22:28

ادخل لكن بعض العلماء يفردہ ولا مشاح في الاصطلاح. فاما افردناه تصبح خمسة نعدها مرة اخرى الطيب والحلبي والزينة في اللباس والزينة في البدن والكحل والخروج من المنزل بغير حاجة. والخروج من المنزل لغير حاجة اضبطوها يا اخوانى تحفظ - 00:22:58
حفظا لانها مهمة جدا يعني تقول هذه التي تمنع منها المرأة المحبة وما عداها يجوز. طيب نعدها مرة اخرى نعد لنا مرة اخرى الامور الستة لا نعتبر الكحل نفردہ يعني لاهميته. نعم. نريد احد ما سمع صوته. تفضل - 00:23:18

نعم ما هي الامور التي تمنع منها مرأة محبة؟ اولا الطيب بجميع انواعه ثانيا الزينة في اللباس. الزينة في البدن اخرج من المنزل لو اخذته بالترتيب ما نسيت شيء. اي نعم. الحلي والكحل - 00:23:37

طيب باقي معناه الخروج من المنزل يعني فيه يعني شيء من التفصيل. قال عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعدر. آآ ورد في ذلك - 00:23:57

حديث ابي سعيد حديث زينب بنت كعب العجرة عن الفريعة بنت مالك ابي سعيد اخت ابي سعيد اذا ورد في ذلك حديث الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدرى هي الفريعة بنت مالك الخضرى هي اخت ابي - 00:24:17

سعيد الخضرى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خدرا فان خرج في طلب عبد الله ابقو حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه - 00:24:37

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها قالت فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى قالت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيني له قال - 00:24:57

كيف قلت فرددت عليه القصة فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا للشاهد امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة واحمد - 00:25:17

قال الترمذى عنه انه حديث حسن صحيح. وفيه زينب بنت كعب بن عجرة. قيل انها مجاهدة. وآآ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد انتصر للقول بصحة الحديث. ونقل عن ابن عبد البر قال هذا حديث مشهور معروف عند علماء - 00:25:37

الحجاز والعراق. وتعقب ابن القيم ابن حزم ضاع في هذا الحديث. وقال ان زينب هذه مجاهدة فقال ابن القيم ان ما قاله ابو محمد غير صحيح. وان الحديث صحيح ادخله مالك الموطاً واحتاج به وبنى عليه مذهبة. وان - 00:25:57

زينب بن كعب انها اه من التابعيات ومن الثقات. امرأة تابعية تحت صاحبى روى عنها الثقات احتاج الائمة بحديثه وصححه. فإذا الصحيح ان هذا الحديث ثابت. وهو حجة في هذه المسألة - 00:26:17

آآ اذا يجب على المرأة ان تبقى في بيته الزوج. وسبق قلنا ان عددة المرأة انها حق عليها فملازمتها للمنزل حق عليها فإذا تركها له الورثة ولم يكن عليها ضرر - 00:26:37

او كان مسكن لها لزمه ان تمكث فيه طيلة العدة. آآ ولا يجوز لها ان تخرج منه الا لحاجة طيب آآ بعض اهل العلم بعض اهل العلم قالوا انه لا حاجة اصلا لهذا الامر السادس. لأن - 00:26:57

في الاصل يجب عليه ان في البيت. ولا يجوز لها ان تخرج من البيت الا لحاجة. حتى وان كانت غير محددة اصلا لقول الله عز وجل وقرن في بيوتكم. قالوا الزركشى رحمه الله قال اشتراط كثير من الاصحاب - 00:27:27

لخروجها الحاجة قال واحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك. فلا حاجة في التحقيق الى اشتراطه. يستمع كلام يعني الفقهاء فلا حاجة في التحقيق الى اشتراطه لأن المرأة وان لم تكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقة - 00:27:47

فالله المستعان انظر الى حال يعني نساء المسلمين الان اصبح الان الاصل في المرأة في الوقت الحاضر هو الخروج من المنزل ليس هو القرار في البيت. الاصل في المرأة انها تقر في بيتها وقارنة في بيتها - 00:28:07

ولهذا لاحظ كلام الزركشى ونقله عن الامام احمد وغيره من قدماء الاصحاب قالوا اصلا لم يذكروا هذا الامر لأن المحل كفيره اصلا ما تخرج من البيت الا حاجة لكن يعني نحن نقول ان هذا يتأكد وان كان هذا مطلوب من المرأة اصلا الا انه يتأكد في حق - 00:28:24

المرأة المحبة لقول النبي عليه الصلاة والسلام وان كنت في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. آآ قال ما لم يتعدر اذا تعذر ذلك كان مثلا تخشى المرأة على نفسها. مثلا تكون امرأة شابة وليس عندها اولاد و - 00:28:44

ا تخشى ان يعتدى عليها اذا كانت مثلا امراة شابة ووحيدة في البيت يطمع فيها فيجوز لها ان تنتقل عنه او انه البيت مثلا كان مستأجرا ولم تجد الاجرة التي تدفعها للمالك او نحو ذلك - 00:29:04

يعني من الاسباب فيجوز لها الا تبقى في بيت زوجها. اه يجوز لها ان تخرج من البيت للحاجة. اذا وجد حاجة جاز لها ان تخرج. طيب هل الخروج الوظيفة يعتبر من قبيل الحاجة مثلا امرأة معلمة توفي عنها زوجها وهي معلمة. هل يجوز لها ان تذهب و - 00:29:24 اه يعني لوظيفتها يقول هذا انه من خروج حاجة او لا يجوز؟ نعم دخل نعم نعم نعم. نعم يعتبرونه قبيل الحاجة يجوز يجوز يجوز مطلقا يجوز مطلقا. يعني الفقهاء لا يشددون ادنى حاجة يجوز لها الخروج. بل حتى لو كان - 00:29:54 طالبة ايضا يجوز لها الخروج للدراسة. لو ايضا حتى المستشفى يجوز لها ان تخرج. آآ المحكمة يجوز لها ان تخرج بل حتى ذكروا انه يجوز لها ان تخرج السوق لقضاء حاجتها اذا كان لا احد يأتي لها بحاجتها. امرأة محتاجة لبعض الحاجات - 00:30:25 ولم تجد من يأتي لها بحاجتها يجوز لها ان تذهب للسوق لقضاء حاجتها لكن ذلك مقيد بالحاجة فقط مقيد بالحاجة التي فقط اذا ما الذي تمنع منه؟ تمنع من الخروج لغير حاجة. لو ارادت مثلا ان تخرج النزهة تمنع منها. ارادت ان تخرج بحضور مناسبة مثلا - 00:30:45

الزواج تمنع من ذلك. فيعني يعتبر هذا من الخروج لغير حاجة. هذا افتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وذكر ان خروجها اخوذ المحد لدراستها او لوظيفتها او للسوق للحاجة او للعلاج او المحكمة كل هذه تعتبر من قبيلة - 00:31:05 الحاجة فيجوز للمحددة ان تخرج لها. نعم. كيف هذا فيه تفصيل يعني موت ابیها فيه التفصیل اذا كان الامر يتطلب خروجها لا بأس والا فالاصل تبقى. طيب قال وتنقضي العدة - 00:31:25 مضي الزمان حيث كانت. يعني العدة هي تنقضي بمضي الزمان. والمكان ليس شرطا للاعتدال. يعني مثلا لو لم يبلغها الخبر ان بعد خمسة اشهر. بعد خمسة اشهر بلغها ان زوجها توفي فهل عليها عدة؟ وهل عليها احداث؟ ما عليها شيء. خلاص. فالعدة اذا تنقضي بمضي الزمان - 00:31:45

وليس علمها بوفاة زوجها شرطا في العدة. فلو لم تعلم الا بعد انقضاء العدة تكون سقطت. يعني ليس عليها شيء لازم ان تعتمد ولا يلزمها ايضا تحد عليه. تكون خرجت من العدة. هذه ابرز المسائل المتعلقة الاحداث. هل باقي هناك - 00:32:15 ان لم نذكرها؟ نعم. في فرق بين نعم بعض العلماء يقولون ان خروجها يكون نهارا لا تخرج ليلا لأن الليل هو يعني وقت المبيت. يعني هذا لا دليل عليه من جهة المعنى انها اذا ارادت ان تخرج خروجها نهارا اخف من خروجها ليلا. هذا لما كان الناس في الزمن السابق يعني - 00:32:35

بعد العشا مباشرة الان اصبح الليل كالنهار اللهم الا مثلا في اخر الليل هذا صحيح يعني من بعد مثلا الساعة آآ الثالثة عشرة يعني هذا صحيح حتى الان يعني الناس وقت للنوم اما ما عدا ذلك فالذي يظهر ان اول الليل في وقت الحاضر هو كالنهار - 00:33:03 نعم هو نقول اصلا لا نقولها يجب هل يجوز هل يجوز؟ نقول يجوز. هو اصلا ليس واجبا. وانما جائزها فلها ان تفعل لها ان تترك هذه الامور الستة او بعضها او لها ان اصلا لا تحد عليه. لكن نقول اذا حادت عليه يجوز. سواء بهذه الامور - 00:33:23 وبعد من غير قصد. من قبيل انشغال - 00:33:49 لا حرج عن من يقصد ذلك هذا غير مشروع. نعم عدة مشروع يحتاج ان الرجل غير مشروع. هذا خاص بالمرأة لكن لو ترك من غير يعني عرضت - 00:34:12

خطبة النساء يجوز التعريض ولا يجوز التصریح. طيب ثم قال المؤلف عندنا باب استبراء الایمان كلام فيه ليس طويلا. قال باب استبراء امام اه الاستبرة هنا خصه المؤلف رحمه الله بالاما - 00:34:41

وبعض اهل العلم يقول انه ليس خاصا بالایماء بل يكون لغير الاما. وسبق ان مر معنا ان الموطوءة وها والمجني بها والموطوءة بعقد فاسد انها تستبرأ. ولهذا فالصواب ان الاستبراء ليس خاصا بملك اليمين - 00:35:01 الصواب ان الاستمرار ليس خاص بملك اليمين بل يمكن ان يكون الاستبراء لغير المملوكة كالموطوءة بشبهة والمني بها وبعقد فاسد

فان هذه اه تستبرأ بحيةة. ولهذا بناء على هذا الترجيح يمكن نعرف الاستبراء بانه - [00:35:21](#)
تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم. تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم. قال وهو واجب يقصد وهو يعني استبراء الامام المؤلف يتكلم
عن استبراء الامة يعني يجب استبراء الاماء في ثلاثة مواضع. احدها اذا ملك الرجل ولو - [00:35:41](#)
او طفلا امة يوطأ مثلها. فمن ملك امة يطأ مثلها يجب عليه ان آآ يستبرئها وليس له ان يطأها حتى يستبرئها. اه قال واستبرائي
ما يكون بحيةة يستبرئها بحيةة. طيب قال ولو - [00:36:01](#)

حتى ولو ملكها من طفل او انشي. يعني حتى لو كان المالك لهذه لما اشتراها المالك لها طفل. طفل لا يطأ عمره اربع سنين خمس سنين
او او امرأة فيقول يجب الاستبراء وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة انه لا يلزم الاستبراء - [00:36:21](#)
اذا ملكها من طفل او امرأة وهذا هو القول الراجح انه اذا ملك من طفل او امرأة او انشي فلا يجب الاستبراء وذلك لعدم الحاجة اليه.
قال او كان بائتها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم - [00:36:41](#)

عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحن استمتاعها بها. يعني حتى لو كان هو الذي باعها ثم عادت اليه مرة اخرى. فلا بد ان
لان الغرض من الاستبراء هو آآ التأكد من براءة الرحم. قال ولو بالقبة حتى - [00:37:01](#)
وهذه يعني مسألة محل خلاف بين اهل العلم. هل يجوز له ان يستمتع منها بغير الوطء؟ فالذهب عند لا يجوز ذلك. والقول الثاني انه
منمنع فقط من الوطء. وان الاستمتاع بها في غير الوطء - [00:37:21](#)

ان اشتري امة نقول لا يجوز لك ان تطأها حتى تستبرئها بحيةة. طيب قال اريد ان استمتع بها بغير الوطء. فالذهب انه لا يجوز كما
قال المؤلف ولو بالقبة حتى يستبرئها. والقول الثاني انه يجوز. يجوز الاستمتاع اه الامة بغير الوطء. قبل الاستبراء - [00:37:41](#)
وهذا القول رجحه اختياره ابن القيم رحمه الله. وقال ان النهي انما ورد عن الوطء. وآآ روی عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يفعله
روي عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك يعني استمتع بالامة قبل اه يستمتع بالامة بغير الوطء قبل الاستبراء - [00:38:01](#)
ولعل هذا هو القول الراجح انه يجوز الاستمتاع بها بغير الوطء. لان الغرابة كما ذكرنا من من هو آآ التأكد من براءة الرحم ولا يؤثر
على ذلك مسألة آآ الاستمتاع بها بغير الوطء. اللهم الا اذا كان لا يملك - [00:38:21](#)

نفسه ويخشى انه لو استمتع به بغير ووطء سوف يطأها فيمنع من ذلك كالصائم. الصائم هل يجوز له المباشرة وهو صائم النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقول عائشة كان يقبله الصائم ويباشره الصائم. حديث الصحيحين. لكن كان املككم لاربه. واذا كان الانسان يملك
اربه - [00:38:41](#)

ويظمن عدم الوطء او عدم الانزال بالنسبة للصوم فيجوز اما اذا كان لا يملك ولا يؤمن ذلك فلا يجوز. هكذا ايضا نقول بالنسبة
للستمتاع بالامة قبل الاستبراء. قال الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها - [00:39:01](#)
اذا كانت هذه الامة يطأها بملك اليمين ثم اراد ان يزوجها فلا بد من استبراء. او يبيعها قبل والاستبراء في حرم لا بد من ان يستبرئها
قبل. وذلك لان بيعها - [00:39:21](#)

او تزويجها قبل استبرائها يفضي الى اختلاط المياه واحتياط الانساب. طيب لو خالف قال فلو خالف صح البيع دون النكاح يصح البيع
لكن النكاح لا يصح. اما البيع فيصبح يطلب من المشتري ان يستبرئها - [00:39:41](#)

قال وان لم آآ يطأها جاز البيع والنكاح. يعني لو كان الاب عنده لم يطأها اصلا فيعني يجوز في هذه الحال لو باعها او زوجها
من غير استبراء جاز ذلك للقطع ببراءة الرحم لانه غرض من - [00:40:01](#)

براءة الرحم وهنا براءة الرحم مقطوع بها. قال الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسه ان لم تستبرأ من قبل.
وذلك لانه لانها فراش سيدتها. وقد فارقها بالعتق او الموت - [00:40:21](#)

فلم يجوز ان تنتقل الى فراش غيره بلا استبراء. فاذا اعتقها امته لابد ان تستبرئ. او مات عنها لابد ان استبدأ لا تنتقل الى فراش غيره
الا بالاستبراء. قال فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل - [00:40:41](#)

استبراء الحامل بوضع الحمل وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. ومن تحبب بحيرة من تحبب

بحيضة واحدة استبراً بحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبي او طاس لا توطى - 00:41:01

حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحىض. رواه ابو داود وغيره. وحديث صحيح لا تطبع حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى فقوله ولا غير حامل حتى تحىض ظاهر الدالة في ان من تحبيته استبراً بحية قال والانسة والصغيرة - 00:41:21
التي لم ترى حيضاً بشهر. استبراء الامة الا يسرا والصغيرة وكذلك التي لم ترى الحيض آآ يكون ذلك شهر. يكون لأن الشهر يكون الحيضة وقلنا اذا كان التحرير بحية واحدة والشهر يقوم مقام الحيضة. قال والمرتفع حيضاً ولم تعلم ما رفعه بعشرة - 00:41:41

اشهر ان من ارتفع حيضاً ولم تعلم ما رفعه. بعشرة اشهر لماذا؟ عشرة اشهر؟ تسعه اشهر طول العمل وشهر للاستبراء. كما سبق معنا في الدرس السابق. قال والعالمة ما رفع بخمسين سنة - 00:42:11

وسبق ان قلنا في الدرس السابق انه لا فرق بين العالمة وغير العالمة. ورجحنا هذا القول. وعلى ذلك لا فرق بينها ايضاً في هذه المسألة وان الاستبراء يكون بعشرة اشهر. قال ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها. لأن - 00:42:31
ينتقل بمجرد البيع وقد وجد فلا يكون اذا الاستبراء الا بعد تمام الملك ولا يتشرط له القبض قال وان حائضاً لم يكتفي بتلك الحيضة التي يملکها فيها لا لا لا تعتبر ولا تحسب. كما لو - 00:42:51

زوجته وهي حائض هل تعد تلك الحيضة؟ لا تعد. لا تعد لك الحيضة. كذلك ايضاً هنا. قال وان ما لك عدة اكتفي بها يعني اكتفي بتلك العدة لحصول العلم بالبراءة. وان ادعت المرأة الموروثة - 00:43:11

على الوارث بوطأ مورثه مثل ابيه مثلاً او ابنه او ادعت المشترات ان لها زوجاً صدقوا ان هذه الامور انما وتعرف من جهتها ما لم يقدم دليل على عدم صدقها. فالاصل هو تصدقها في ذلك. هذا حاصل كلام اهل العلم في هذا - 00:43:31

الباب بعد كتاب الرطاع ترى ابو ناخد الان او نرجى الدرس القادر نعم طيب دعنا اذا نشاهد الدرس القادر يعني كان النية اننا ناخذها في هذا الدرس لكن ربما انا اطلنا فنرجى اذا للدرس القادر - 00:43:51

نكتفي بهذا القدر ونجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم اي نعم ثلاثة قرون ليس لاجل آآ براءة الرحم فقط. يعني حكم اخرى مرت معنا يعني لحق الله عز وجل وحق الزوج وحق الناكح آآ الثاني وحق الناجح الاول يعني عدة حقوق اجتمع فيها فليس فقط الحكمة من العدة - 00:44:11

هو العلم بارة الرحم في عدة امور. اي نعم. احسن الله اليك وببارك فيكم. هذا السائل يقول فضيلة الشيخ الا نقول بالتفرير بين الاحرام والاحداد في شرب الزعفران لاختلاف علة المنع. فعلة المنع في الاحرام هو لمنع الترفه والتتنعم - 00:44:41

اما في الاحداث فعلة المنع لانه من دواعي النكاح وتحرك الشهوة. وهذا منتف في شرب الزعفران. يعني هذا ان الحكمة هي الترفه آآ يعني هذا استنباط من بعض العلماء ليس هذا هو ليست اولا هي العلة ليست هي العلة القول بان - 00:45:01

علة في النهي عن اه استعمال المحرم للطيب هي الترفه غير صحيح قد يكون هناك يعني حكم اخرى وهذه من استنباط من بعض اهل العلم استنباط من بعض اهل العلم. يعني قيل ان هذه هي الحكمة وقيل - 00:45:21

يعني ان الله عز وجل قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ هديه محله. قالوا ان العلة بالنسبة لحلق الشعر ما يحصل به ازالة الاذى وليس مجرد الترفه. يعني هل المحرم ممنوع من الترفه؟ لو اراد المحرم ان يتصرف يعني باي نوع من انواع - 00:45:47

اعترف ان يكون مثلاً كما ترون ببعض حملات الحج التي فيها رفاهية فيها رفاهية شديدة. هل المحرم ممنوع من الترفه؟ ليس التراب. نعم؟ كيف؟ لأنك يعني هذا الاولى يعني الاولى ان يكون هذا خلقاً يعني منهج المسلم ان يتبع عن الترفه لانه لم يذكر في القرآن الا على سبيل الذنب. لكن لو اراد المحرم ان يتصرف - 00:46:07

يختار مثل حملة من الحملات التي فيها شيء من الرفاهية لا نقول ان هذا حرام عليه. او يؤثر على صحة حجه او فمسأله ان ان المحرم ممنوع من الترفه هذا يعني - 00:46:37

او يسلم ولذلك ننطلق من النص النص النبي عليه الصلاة والسلام من الطيب ومنع المرأة المحددة من الطيب ما هو الطيب؟

هل نحصل الطيب؟ في الملموس؟ او نعم؟ فنقول الطيب سواء كان ملموسا او ملبوسا او مشروبا - 00:46:47
هذا هو الاظاهر يعني الاظهر هو العموم. قد يكون هناك حكم اخر لم نقف عليها. الله اعلم يعني كون مثلا المحددة ممنوعة من الطيب كونه يحرك الشاة وقد يكون الحكم اخر ايضا غير هذه. ايضا المحرم آآ مسألة طرفه كما ذكرنا المحرم الاصل لا نقول انه ممنوع من الترفة لكن منع من امور معينة - 00:47:07

الامور معينة بعض العلماء استنبطوا الحكم قال لعلها لعلها هي الترفة. فلا نبني عليها حكما في هذا. نعم. لو كانت العلة منصوصا صحيحا. اما ما دام ان انها مجرد استنباطات من بعض العلماء كما ذكرنا يعني مسألة الترفة ويرد عليه ان المحرم ليس ممنوع اصلا بالترفة - 00:47:27

نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ذكرتم ان المرجع في حكم الساعة للمحددة هو العرف. ان كان للزينة اولى. لماذا لا نقول ان المرجع هو العرف في السن من الذهب ايضا. يعني آآ المقصود السائل يعني نقول - 00:47:47
ان السن اذا كان المقصود منه الزينة او ليس المقصود منه الزينة. اذا كان العرف ينضبط قوله متوجه اذا كان ينضبط لكن هل ينضبط مثل هذا؟ احيانا العرف ما ينضبط. احيانا تختلف اعراف الناس ولا تنضبط المسألة - 00:48:07
يعني في وقتنا الحاضر ليس او تلبيس السن من الذهب ليس الان ولا حتى حاجة لا يوجد بدائل افضل منه وارخص منه.ليس كذلك؟
وجود البديل الان افضل وارخص. فكون المرأة - 00:48:27

تركيب سن الذهب فمعنى ذلك ان الزينة مقصودة لو كان في الزمن السابق قبل ان توجد هذه البديل ممكنا ممكنا قديما كانت الحاجة قائمة لتركيب سن من ذهب. اما في الوقت الحاضر اصبحت الحاجة ليست قائمة. البديل ارخص خاصة الان مع ارتفاع سعر الذهب - 00:48:47

الآن يعني تركيب السن الذهبي مكلف. لا تعمد المرأة الى هذا الا اذا قصدت الزينة به. هذا الذي الله اعلم. ولذلك لا نربط هذا بالعرف.
نقول اذا كانت قصدت الزينة ويقصد منه الزينة الاصل انها يجب ان تتنزعه - 00:49:07
كان يلحقها ظرر فلا تتنزعه. لا يلزمها ذلك. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم الشرع فيما يفعل عند وفاة رؤساء الدول بتنكيس الاعلام والاحداث لجميع الرجال والنساء. اولا صيغة السؤال ما حكم الشرع؟ يعني هذه - 00:49:27
محل نظر لانك اذا قلت حكم الشرع المجب عن السؤال قد يوفق الحكم الشرعي وقد يخطئ ولهذا النبي صلى الله في حديث بريدة قال اذا حضرت حصنا فطلبوا ان تنزل على حكم الله ورسوله فلا تجيئه فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ورسوله - 00:49:47
ام لا؟ ولكن انزلهم على حكمك. هذه يعني من الامور المهمة لا يقال ان هذا حكم الاسلام وحكم الشرع او وانما يقييد ولو قيل مثلا حكم الشرع في نظركم هذا تقييد لا بأس به. او من راجح او من اقرب او من او نحو ذلك - 00:50:07

اه بالنسبة لتنكيس الاعلام هذا من البدع. ولا يجوز مثل هذا العمل بتنكيس الاعلام الاحداث الموجود الذي تفعله او الدول عند وفاة الميت هذا من البدع المحدثة. وقد نبه على هذا العلماء قديما وحديثا من اكثر من نبه على هذا سماحة الشيخ عبد العزيز - 00:50:27
رحمه الله وله في هذا كتابات كثيرة هذه من البدع المحدثة سواء تنكيس الاعلام او تعطيل الاعمال ايضا كونه اجازة عند الوفاة كلها من البدع المحدثة. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل - 00:50:47

في الزينة ازالة الشعر من اليدين والرجلين واستخدام كريمات والدهونات المنعة للبشرة. ازالة الشعر من والرجلين هل يعني يعتبر هذا يدخل في باب الزينة في البدن؟ الذي يظهر انه لا يدخل لا يدخل - 00:51:07

هذا لان هذه من الامور المباحة اصلا. من الامور المباحة. فالشعور ثلاثة شعور اوجب الشرع اعفائها وشار اللحية وشعور اه يعني سكت الشارع عنها وشعور استحب الشارع اخذها كشعر العانة والابط هذه تستحب شعور سكت عنها الشارع كشعر الساق مثلا - 00:51:27

وشعر اليدين هذه هي تبقى على الاصل. وهو الاباحة. يظهر انها لا تختلف المحد عن غيرها ان هذه لا بأس المحد ان تأخذ من شعرها وان ذلك لا حرج فيه. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا - 00:51:57

سائل يسأل عن حكم الحيلة في استرداد الحق الضائع. الحق الضائع يعني لا ادري ما مقصود الاخ ربما قصده الحق آآ الذي آآ لا يستطيع الوصول اليه الا بالحيلة حق له لا يستطيع ان يصل اليه الا - [00:52:17](#)
اي نعم اما الظائع فهو ضاع لا يعني هو لو وجده هو له لكن ربما هذا مقصود الاخ. يعني اذا كان لك حق عند انسان لا تستطيع ان تصل اليه - [00:52:37](#)

بالحيلة هذى ترجع الى مسألة الظفر التي ذكرها العلماء. وال الصحيح ان الحق اذا كان ظاهرا فلا بأس به. فلو كان مثلا لك كدين تطلب انسانا دينا وهذا الدين مثبت. وهي تطلب انسان دين. طلبت ابن هذا الدين سدد لك رفظ - [00:52:47](#)
او ماطل تطلب عشرة الاف ريال وماطل يا فلان اعطي حقي وكل يوم يماطل وجدت مثلا هاتف هات الجوال له اخذته وتأخذ اريد ان ابيعه واستوفى بعظام حقي. هذا يدخل بمسألة الظهر. يدخل في مسألة الظفر - [00:53:07](#)
لم يتضرر يعني مثلا تعيد له الشريحة لكن تأخذ الجهاز مثلا او دخلت مثلا محل له بقالة مثلا وشتريت منه اجل وثم بعد ذلك لم تسدد وتقول اسقط هذا الدين من الذي في ذمتك. هذه يعني كلها جائزة - [00:53:27](#)
لا بأس بهذه الحيل لانك انما ت يريد ان تصل الى حقك. او الى اخذ بعض حقك. وآآ النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال لامرأة أبي سفيان قال خذى ما يكفيك ولدك بمعرفة لان لها حق في النفقة. فابو سفيان لما منعها من حقها فالنبي عليه الصلاة والسلام رخص - [00:53:47](#)

الصلاوة في ان تأخذنا حقها بغير علمه لكن بالمعلوم. نعم نعم الخيانة هذا والحديث ضعيف لكن على تقدير ثبوته آآ المقصود الخيانة انك تخونه اذا خانك لا لا تخونه لكن آآ اذا اردت ان - [00:54:07](#)

حق لا يعتبر هذا خيانة تزيد ان تأخذ حقك انت الان. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ذكرتم انه يجوز قطع صلاة النافلة فهل عليه ان يسلم قبل قطع الصلاة؟ اذا قلنا يقطعها لا يحتاج لا تحتاج الى سلام. يعني مثلا لو اقيمت الصلاة وقطعت - [00:54:25](#)

نافلة ما يحتاج ان تسلم. السلام يكون بعد الفراغ من الصلاة. اتجد بعض العامة اذا اذا اقيمت الصلاة يسلم على يمينه وعن يساره هذا غير صحيح. اذا قطع اذا اقيمت - [00:54:45](#)

الصلاوة تقطع الصلاة من من غير تسليم. التسليم انما يكون في اخر الصلاة. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم ومسك المصحف لمن عليه حدث اصغر. وهل الحديث الوارد في النهي صحيح؟ الحديث الوارد هو حديث عمرو بن حزم كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه - [00:54:55](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لاهل اليمن وان لا يمس القرآن الا ظاهر. وهذا الحديث هو من جهة الاسناد ضعيف لكن تلقته الامة بالقبول وعملوا به. هذا الشهرة له وتلقى الامة له بالقبول يعني تقوم مقام - [00:55:15](#)

آآ يعني او يحكم بصحة السندي لاجل هذا. يعني بعض الاحاديث يحكم لها لاجل شهرتها وتلقى الامة لها بالقبول لذلك العلماء اخذوا بما فيه من احكام من اه الديات من المقادير من اه عمل به العلماء. وبناء على ذلك يكون هذا الحديث - [00:55:35](#)

حجۃ في هذا وعلى هذا فلان يجوز للمحدث حدث اصغر ان يمس المصحف وهذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. خالف في ذلك الظاهيرية وقال انه يجوز لكن الصواب هو قول الجمهور. الصواب في هذا هو قول الجمهور - [00:55:55](#)

هذا الحديث بل قال ابن تيمية رحمة الله عليه قال ان قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون وان كان المقصود به الملائكة في هذا اشارة كأنه يعني لكم انت ايها المخاطبون. بهذا القرآن اذا كان لا يمسه - [00:56:15](#)

من الملائكة الا المطهرون فينبغي لكم انت ايضا الا تمسوه الا وانت متطهرون. هو استدلال بطريق الاشارة. ذكر هذا المعنى اللطيف ابن تيمية رحمه الله لكن ما المقصود بالمصحف؟ يعني لو اردت الان ان تأخذ المصحف هذا بخلافه وانت على غير طهارة افترض - [00:56:35](#)

هل يجوز؟ يجوز. لكن الم تمس المصحف. المصحف هو الورق المكتوب فيه المصحف. هذا الورق. هذا هو المصحف. لكن لو كنت على غير طهارة واحتتها بالغلاة فيجوز. ونص الفقهاء على هذا على انه يجوز. يجوز اخذ المصحف بخلافه او بكيس او نحو ذلك -

00:56:55

فإذا الممنوع هو فقط مس الورق. ولهذا هذه يعني الأغلفة للمصاحف يعني فيها توسيعة للناس تأخذ مصحف وتعطي آخر بالغلاف لا حرج. الممنوع ان تمس ورق المصحف. ثم حتى ايضا يعني ايضا الامر واسع في هذا. لو اردت ان تقرأ -

على غير طهارة وتثاقلتك كان تكون مثلا الجو باردا يمكن ان تقرأ القرآن ولا تمس المصحف تمسمهم وراه حائل تأخذ مثلا الشماغ او اقرؤوا الثوب وتفتح به الصفحة. فيعني الامر فيه سعة. نعم -

00:57:35

نعم نعم. هو الذي يظهر انه يجوز مثل هذا. ان ان الحكم خاص تطبيق المكتوب هو الذي له الحرمة. وهو الذي قال عنه ان المصحف اما الحواشي هذه ما تأخذ حكم مصحف. نعم. احسن -

00:57:54

الله اليك فضيلة الشيخ السؤال الاخير يقول اذا وصل خبر وفاة الزوج الى المرأة ولم يعلم موعد وفاته بالضبط. فمتى تبدأ عدة وتبأ العدة من حين الوفاة. اذا لم تعلم المرأة بهذا تتحرج وتحتار -

00:58:20

اذا كان عندها قرائن اذا لم يكن عندها اي قرينة فتعمل باليقين. اليقين ما هو؟ ان تعتد اربعة اشهر وعشرا يقينا انها تعتد اربعة اشهر وعشرا. وهذا لا اشكال في امرأة المفقود. امرأة المفقود هذه هي التي اه -

00:58:40

اه القول الصحيح كما مر معنا انها تبدأ عدتها من حين حكم القاضي. اذا حكم القاضي بالوفاء ونطق بالوفاة فتبدأ عدتها. اما من عدتها فمن حين العلم بالوفاة. نعم مزيل الرائحة للمحبة والمحرم ايضا. مزيل الرائحة هل هل فيه طيب -

00:59:00

هو هو الذي يظهر انه انواع انه يختلف حسب انواعه وبعضها مطير معطر وبعضها غير معطر. اذا كان معطر فلا الاسنان المحددة ولا المحرم واذا كان غير معطر فلا بأس. فيظهر لنا عدة انواع ليس نوعا واحدا. نعم -

00:59:33

اي نعم هذا يعني سؤال آآ كثيرا ما يطرح خروج محددة للصلة على زوجها. هل يعتبر هذا من قبل الحاجة؟ او لا او نقول لا يجوز لها. نعم هو اذا كان بالامكان تصلي عليه في البيت هذا طيب لكن لو كان ذهب به المستشفى الى يعني مغسلة الاموات ثم للمسجد -

00:59:54

مع ان ترى يا اخوان الصلة على الاموات في المسجد محل خلاف بين العلماء. بعض العلماء يمنع من ذلك وال الصحيح انه يجوز لصلة النبي عليه على سؤال بيضاء السنة في هذا وهي التي يعني ترك الناس لكن على الاقل لا بد ان تبين على الاقل لو بالقول نعم حتى ما يبيين السنة في -

01:00:23

هذا السنة في هذا ان الميت اذا مات يذهب به الى المقبرة مباشرة. ويصلى عليه عند المقبرة كان النبي عليه الصلة والسلام كان هناك مصلى الجنائز ويدفن اماربط الناس الان بصلة الظهر والعصر هذا غير صحيح. هذا غير صحيح نعم لو كان قريب من وقت صلاة الظهر او العصر لا بأس لكن -

01:00:43

الجنازة الى وقت صلاة الظهر او العصر هذا مخالف للسنة. كل الناس اعتادوا على هذا ليس بدليل يعني هذه ونقل الناس عن عوائدتهم من اصعب ما يكون. قد يقول بعض الناس ان الناس لا يجتمعون الا في الصلاة هذا غير صحيح. لو عود الناس على حاله وقيل -

01:01:03

فلان وفلان توفي وسيصلى عليه وصلى الجنازة عند المقبرة. او سيصلى عليه في المقبرة نفسها. فإنه سيتعودون على هذا. اما ان تحيط الجنازة الى وقت ظهر احيانا يموت في اليوم ولا يصلى عليه الا غدا بعد العصر. هذا خلاف السنة. واذا كان النبي عليه الصلة والسلام امر من يحمل الجنازة بالاسراع وهم حملوا الجنازة -

01:01:23

قال ان تكن الصالحة فخير تقدمها وان تكون سبب ما سوى ذلك عن رقبكم. ما بالك بحبس الجنازة هذه المدة؟ هذه من الامور خالفة للسنة التي يعني ينبغي انكارها وبيان السنة في هذا على الاقل بالقول حتى يعني نسلم من التبعية -

01:01:43

وانا رأيت في بعض دول الخليج لا زال الامر عندهم على السنة اذا مات الميت يغسلوه يكشفون عليه ويعلنون للناس انه

سيصلى عليه في الساعة ويُدفن ولا يرتبط بصلة الظهر والعصر. بقيت مسألتنا هذه هل يعني ذهاب المرأة - [01:02:03](#) على زوجها او على قريبها اه يعتبر من حاجة وعلى قريبه الامر واسع لان الاحداث ليس واجبا. وانما جائز في حدود لكن الاشكال على الزوج باعتبار ان الاحداث واجب. اه اذا كنا قد اجزنا لها الخروج للسوق. واعتبرنا - [01:02:23](#)

هذا من قبيل الحاجة الذي يظهر ان هذا اولى واولى بان يرخص لها فيه. على ان اصلا المسألة مسألة كما ذكرنا بقاء المرأة في بيتهما ما في الا حديث على اختلاف في صحته وايضا يعني بعض اهل العلم يقول ان الواجب هو المبيت اصلا في البيت ان تبيت -

[01:02:43](#)

الليل في بيت زوجها هذا هو المقصود امكثي في بيتك حتى يبلغك ما قال لا تخرج يعني المكت المقصود به الاساس هو البيتوة فلا يشدد في هذه المسألة كثيرا ولذلك عجزنا لها الخروج لادنى حاجة حتى قلنا حتى للسوق يعني اذا احتجت للذهاب للسوق -

[01:03:03](#)

قضاء حوائجها. في ظهر انها لو ذهبت وصلت عليه يظهر ان هذا يعني لا بأس به وذهبت لعمل صالح وهي لم تذهب لنزهة او تفسح او فالذى يظهرون ان هذا لا بأس به ان شاء الله. نعم. اي نعم يظهر لها يعني كما - [01:03:23](#)

قالت لو كان المسألة ورد فيها نص انها لا تخرج لربما نقول بهذا انها لا لا تخرج اصلا حتى للصلاة على زوجها. لكن الذي ورد هو ان تبقى تمكث في بيت - [01:03:43](#)

المقصود بذلك يعني البيتوة في بيت الزوج الاقامة الغالية ليس المقصود مجرد المنع يا اخوان ترى مقصود الشارع مهم جدا في في بحث المسألة. فما المقصود وفهم الدليل الوارد في ذلك من الامور المهمة جدا عند بحث المسألة. نعم - [01:03:53](#) السلام عليكم المرأة ليس لها ان تذهب للمقبرة اذا كان في المقبرة فلا هي ممنوعة من اصلا من تشيع الجنائز وممنوعة من اتباع الجنائز لكن اذا كان مثلا عليه الوضع الان عندنا - [01:04:13](#)

هنا في المملكة في المساجد فالذى وفي مصلى النساء وتريد تصلي معهم والذى يظهر ان هذا لا بأس به ان شاء الله نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:04:26](#)